

حكم بيع المصحف - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

(781)

عبدالرحمن البراك

ثمان المصحف في بحث في حكم البيان والذين والمذهب الان يقتضي انه يحرم بيع المصحف وليس لهذا التحريم دليل الا انه يمكن آآ فيه شبهة لانه كان يبيع الايات والله قد ذم الذين يبيعون - [00:00:00](#)

يأخذون بايات الله ثمننا هو البائع ليس بائعا للايات. بائعا للورق الجلد. ليس بائعا للايات ولا بعد وليس ذلك اعراضا بل يبيع المصحف وهو من حفاظ المصحف. ومن حفاظ القرآن ومن العاملين - [00:00:25](#)

ويذكرون اثر عن ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف او المصحف وهذا يجوز اه انه يعني على وجه الكراهة وعمل المسلمين قديما وحديثا على جواز بيع المصاعب لانها تدعو اليه الحاجة - [00:00:49](#)

يعني ممكن يعني عمل من احتسب بكتابته وطباعته كان مأجورا ومن لم يقصد الاجر انتبه بالمال الذي يحصله. ومنفعة ذلك ظاهرة وعمل المسلمين على جواز بيع المصاحف - [00:01:17](#)